قرار محكمة النقض

رقم 4/88

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/9554

جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله – إنكار المتهمين – أثره.

إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار المستأنف متبنيا علله وأسبابه، المتمثلة في إنكار المتهمين للأفعال المنسوبة إليهما في جميع مراحل الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس**، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/2/08، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/4 في القضية ذات العدد: 2018/2611/366، القاضي: بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة (م.ع) من أجل جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله و(ع.د.ذ) من أجل جناية استعمال محرر مزور والحكم ببرائتهما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة أنه اتضح للمحكمة مصدرة القرار الابتدائي أن رسم 544 مضمن بسجل المختلفة رقم 2 توثيق صفرو وكذلك رسم التحبيس الأصلي عدد 545 حسب نسخة عقدي تعريف بالخط والشكل، وبذلك يكون قد انجلى الغموض الذي كان يلف نسخة رسم التحبيس الذي لم يتم العثور عليه بالسجل

رقم 6، والحال أن هذا التعليل جاء مسوما بالتعميم والقصور طالما أن المحكمة لم تحط بكل معطيات القضية و لم تتطرق للتعليل الواقعي والقانوني للجريمة كما أنها لم تناقش الشواهد الإدارية الموجودة بالملف التي تفيد بأن المراجع المضمنة بنسخة العقد لا تنطبق على العقد الموجود بالمحكمة فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه أيد القرار المستأنف فيكون قد تبنى علله وأسبابه وأن الأخير استند في تبرئته للمطلوبين في النقض بما جاء به من أن المتهمين أنكرا الأفعال المنسوبة إليهما في جميع مراحل الدعوى وأنه يؤخذ من معطيات الملف ووثائقه أن المتابعة تأسست على وجود نسخة رسم التحبيس عدد 544 بيد المتهم (م.ع) الذي ورثه عن أبيه وسلمه للمتهم (ع.د.ع) الذي أشهره في وجه باقي الورثة باعتبارهم منحدرين من أنثى لأن الحبس المعقب الذي حدد بهذا الرسم اقتصر على الورثة الذكور للمحبسين الشقيقين (م.م) و(م.ط) ولدي (م.م.ع) الذي كان بدوره هو من حرر لفائدة ولديه المذكورين رسم التحبيس عدد 545، وأن نسخة الرسم 544 استعملها (ع.د.ذ) في عدة دعاوى وهي مصادق عليها دون أن يتم العثور عليها بسجل المختلفة عدد 6 بتوثيق صفرو، وبالتالي حام حولها شك نتج عنه رفع الشكاية التي أفرزت المتابعة الحالية وأنه اتضح من خلال دراسة النازلة والمناقشة أن الرسم المذكور مضمن بسجل المختلفة رقم 2 بتوثيق صفرو وكذلك رسم التحبيس الأصلي عدد 545 حسب نسختي عقد تعريف الخط والشكل التي أدلى بهما المتهمان بالجلسة وقد حررا بتاريخ 2018/3/01، وبذلك يكون قد انجلى الغموض الذي كان يلف نسخة رسم التحبيس الذي لم يعثر عليه بالسجل رقم 6 و لم يعد مبرر للاستناد إلى هذا المعطى لتوجيه الاتهام للمتهمين، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس**، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي ابن الديجور، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.